في الاصح فان صلح لها ذبح والاصح فيه او سهل نقله تصدق به وقيل ذكاته بالها نعما والا ثمنه (اي مصلح دسهل) ونولاه
وفي مسكه بقيمته تردد والجهاد في جهة يوجبها او مثلها مسافة ومؤنة او في اوجهه وجوه

باب أهل الامامة أهل القضا نعم ان اتفقت الكلمة لمفضول جاز قطعا شجاع
ذو رأي سالم عضو مؤثر حركة في الاولى قيل وثقل سمع وتمتمة قرشي ثم كناني ثم اسماعيلي ثم في
المرجح جرهمي ثم اسحاقي والهاشمي والاسن وشديد اللين اولى وتنعقد ببيعة متيسر ذي حل
وعقد او كل او اربعين شهودا او خمسة او اربعة وثلاثة او اثنين باجتهاد بعض او مجتهد وجوه
بشاهدين ان اتحد نائبها ودونه لواحد وقيل باقليم فان التبس السابق وتعذر علمه عقدها
قيل او اجنبي والا كالجمعتين وبعهد الامام بعقد وفي وصية تردد الى اهل تعلم حياته عين او
او رتب ولو بعضه نائبها املا وقبوله قبل الموت في المرجح والاصح لا يعزله كالمبايعين وان عين
مخيرا اتبع وبالشوكة ولو نحلل في الاصح قيل وسفر داهل ونجب طاعته في شرعي وان جار

باب أهل القضا والنيابة العامة أهل للشهادات قيل واعمى كاف مجتهد عارف
احكام الكتاب والسنة برواتها والقياس وانواعها ولغة العرب واقوال العلماء وحسابه فقهيته في
الاصح واصول الاعتقاد الحجة او جزمه وقد يحصل في باب نائبها الفرايض ولو مفضولا واما
وظاهرا في الاصح فان ولي صالحا جهل لغا واختباره مع البينة ندب او حتم تردد فان تعذر
بمن ولاه ذو شوكة وندب كونه عربيا حليما ثابتا فطنا كامل الحواس والاعضاء عالم لغة العرب (الخصوم)
بري شيخا صدوقا ذا رأي ووقار قويا لينا قرشيا والعلم والتقى اولى من النسب واهل الافتا مكلف
عدل لكن على فاسق عمله باجتهاده وفي مباحثة تردد بيقظ ضابط مجتهد قيلا وعرف بالدليل (لنتها)
النقلي قيل وكره للقاضي في الاحكام ولا يقلد ولو بضيق لعمل في الاصح فالقضاء اولى وجدد بلا ذكر دليل
وقيل لمعارض ويفتي متبحران فلدميت وهو الاصح فغيره قياسه ويجب ذكر امامه ما لم يعرف منه
قيل والعامي مقلد المخرج ومخرج الشبه قولا **صح** منعه وانما يستفتي من عرف علمه او استفتا
وان لم يقلده وكفى مستور العدالة والمفضول في الاصح ما لم يعتقده والسؤال الاول الا ان جهل

اسناده

اسناده لفظي والملازمي بالسماع ومتى وان اختلف مفتيان ولم توجب الحكم خير او اخذ بالاشد او
الاحق او الاثري او سابق او موافق ثالث وجوه وعليه العمل بما افتى ان انفرد او طابت نفسه او شرع او
مطلقا وجوه وعن من لم يظهر به اقيس واخبار اخر كل فسق او لا تردد والعامي ان تمذهب
لزم وفقه اذ الاصح له مذهب والا ان لزم التخيير في مقلده والا وهو اقوى خلف الخبير وذكر (ابتداء)
مفتي خطا اهل ويبتغي منعه ولزم منعين البلد بطلبه وان عرفه الامام وجبر واحد متعين
في الاصح كالامام وندب للواثق الاصلح والمثل في الاصح لحاجة او خمول وكره لغيره ولو مكفي
وقيل مفضول ومفضولا وقيل حظر وخايف حيا تماثله وفي لزوم قبول واثق مثله
جائز ومفضول وارشا من قبوله حتم او ندب جل في الاشبه وغيره لا لبغاية حظر وحرم (قبول)
غير المتعين بعزل وخوف خيانه وجاز تفويض نصبه لرجل محل واختياره لآحاد واهل
بلده في الاشبه وينعقد بما لوكالة صريحا كوليت واستخلفت واستنبت وقلدت وان
واحكم وكناية كاعتمدت وعولت ورددت وفل صريح وان اقت في الاصح والى عامتين لم يبرط
جمعهما بالنها وصرح باستقلال فيجاب بسبق ففرعه وقدم محاز الطالب ثم الاقرب
ثم المرجح بقرعة وندب اذن استخلاف فان اطلق عم ابن كج وفيه وفقه او سكت في
مقد ومنع بالنهي عام او مجوز جاز في الزايد بالنها وغيرا ونهي فيما اتي بالممكن او يبطلت
او النهي وجوه ويستخلف مخالفه في الاظهر فشرط وفقه مفسد او لغو او مرعي وجه
وبعضه خلاف اختياره وقبول شهادته في المرجح وتناول مطلقه وقف والطرف
الهروي والمفتي والمحتسب والشاعي والماوردي ان شعر فترد والا فلا قيل
واخذ جزيه وخراج ويثبت بشاهدين او شهرة في الاصح قيل او خط او قوله فان صدق
ففي وجوب طاعته تردد وبعزل الخلل لو نعكبه ظن واصلح ومصلحته ودونه نفذ باهل
بالها مثلا وينعزل ونايبه لا العام عن الامام او بالاذن او عن قاضي القضاة او مطلقا او
وجوه ابو الفرج ولا مستناب الامام عنه ولا في المذهب قيم اليتيم والوقف خبره وقيل كالوكيل

Copyright © King Saud University